mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم إجابة دعوة العرس إن كان فيه منكر

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيرا. يقول السائل السلام عليكم. حياكم الله فضيلة الشيخ. هل تجاب الدعوة دعوة العرس ولا تخلو من احدى ثلاث الا من رحم الله. الغناء فيما بعد الوليمة او اثنائها - 00:00:00

آآ قد يعقد آآ امام بدعية يدعو لبدعة لاهل عبد القران ادخال وليمة مع اطعام اخر صدقة للوالدين. نعم وعليكم السلام وبركاته حياك الله. اقول ان اذا كان الزواج فيه غنى غنى مع زمر وموسيقى هذا لا يجوز - 00:00:20

فان كنت قادر على الحضور والبيان ويسمع قولك تعين عليك وان كنت لا تقدر على ذلك انت معذور والذي دعاك مأزور. حيث دعا الناس ليسمعهم المنكر. كل من دعا من الناس زاد اثمه والعياذ بالله. يعني هو كونه انت حينما لا تحضر ربما تخفف عليه الاثم. خفف عليه الاذن - 00:00:50

في عدم الحضور وعدم سماعك لهذا او الذي يعتذر. حينما يأتي انسان ويسمع ويستحي انه عدم حضوره مصلحة له مصلحة لمن دعاه. فهذا لا يجوز والواجب عليه كما تقدم للبيان - 00:01:20

وكذلك لا ينبغي ان يجعل العاقل الانسان على هذا الوصف هذا الوصف وان كان اذا كان مسلما صحح عقد القران لكن ما دام يعني انه مع ان عقد الجوال لا يشترط في هذا ولا هذا يعني يعني قصدي ان - 00:01:40

انه اذا عقد اذا قال زوجتك وقبلته لا والله انتهى الامر. يعني معنى انه تم عقد النكاح. تم النكاح بينهما. المقصود مثل ما تقدم الواجب هو تغيير بحسب الامكان وكذلك - 00:02:00

ايضا الثالثة ما هي الثالثة؟ نعم والامام والصدقة اي نعم واما ما يتعلق بانه بعد بعد الوفاة يجتمعون على وليمة ويجعلون صدقة هذا لا اصل له على سبيلنا البدع المشروع اذا مات الميت الدعاء له. والمشروع اذا مات الميت انه يعمل الطعام لاهل الميت. اما - 00:02:20

بعد ذلك بعدما يعني تنتهي الامور ثم يعملون وليجتمعون ويجعلون يتوبون هذه لا اصل لها وان كان الصدقة بنت حسنة انما المشروع هو انسان يتصدق على الميت سواء تصدق طعام او - 00:02:50

مهما بذل من انواع الطعام على غير هيئة الاجتماع ليكون للمفاخر خاصا يكون بعد الوفاة الميت مباشرة الذي يشبه النياحة يشبه النياح قال جرير كنا نعد اجتماع للميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة هذا من النياحة في الحقيقة - 00:03:10

انه اجتماع بعد انما الذي يجوز مثل ما صنعت الطعام لاهل الميت اما ان يجتمعون بعد وفاته على هذا الوجه ونوع من لا بأس باجتماع على وجه التعزية هذا لا بأس به لان التخفيف على الميت نعم - 00:03:30